المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــريـــر

لجنة القطاعات الإنتاجية

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 06.20

يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته

رئيس اللجنة

أبو بكر اعبيد

مقرر اللجنة

محمد عبو

الأمـــــانـــة الـــعـــامـــة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية **2015 – 2021**

السنة التشريعية **2020 – 2021**

- دورة أبريل 2021-

محتوى التقرير

- ورقة تقنية؛
- ملخص التقرير؛
- عرض السيد الوزير؛
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل؛
- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــــة** : المستشار أبوبكر اعبيد
- **مقرر اللجنـــــــــة** : المستشار محمد عبو
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 16 فبراير 2021**
- **تاريخ التصويت على مشروع القانون: 20 أبريل 2021**
- **عدد الاجتماعات: 01**
- **نتيجة التصويت على مشروع القانون: الإجماع**
- **عدد ساعات العمل: ساعة و30 دقيقة**
- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**
  - السيدة زهيرة زكـــي:رئيسة مصلحة اللجنة
  - السيد مُحَمَّد ادعيجو
  - السيد أحمد جمالي
  - السيدة رجاء النيازي

ملخص التقرير

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 06.20 يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته كما وافق عليه مجلس النواب.

تدارست اللجنة مشروع القانون السالف الذكر بتاريخ 20 أبريل 2021 وذلك برئاسة السيد أبوبكر اعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد مولاي حفيظ العلمي وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة عقدت اجتماعها المذكور أعلاه بحضور عدد محدود من السيدات والسادة المستشارين، فيما حضر باقي أعضاء اللجنة عبر تقنية

التناظر المرئي عن بعد تفعيلا للإجراءات والتدابير الوقائية والاحترازية المتخذة من طرف أجهزة المجلس في هذا الشأن جراء تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد.

عند تناوله الكلمة التقديمية لمشروع قانون رقم 06.20 القاضي بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته، استعرض السيد الوزير سياق إحداث هذا المكتب منذ سنة 1965 حيث كان يمارس مهامه حكرا على تصدير المنتوجات الفلاحية والغذائية ومراقبة الصادرات وتنظيم المشاركة في المعارض والملتقيات والتظاهرات الدولية.

وأضاف السيد الوزير بأن الدولة قامت بتكليف المكتب منذ سنة 1975 بتموين الأقاليم الجنوبية بالمواد الأساسية الضرورية لفائدة المدنيين والعسكريين، إلا أنها أنهت احتكار المكتب لتصدير المنتوجات الفلاحية خلال سنة 1993، وقلصت من مهامه بحذف مهمة المراقبة وتنظيم المشاركة في المعارض والملتقيات الدولية.

وأورد السيد الوزير أن التقرير المتعلق بمراقبة تسيير مكتب التسويق والتصدير في مارس 2016 خلص إلى أن أهم مداخيل المكتب خلال السنوات الأخيرة تأتي من مهام خارج نطاق تدخله لاسيما كراء العقارات غير الموجهة للاستغلال وعمولة متعلقة بمهام تموين الأقاليم الجنوبية.

وفي هذا الصدد –يوضح السيد الوزير- شرعت الوزارة منذ شتنبر 2016 في عملية حل المكتب وذلك عبر نقل أنشطة تموين القوات المسلحة الملكية إلى إدارة الدفاع الوطني، ووقف جميع مشاريع الاستثمار المبرمجة من طرف المكتب والمتمثلة في:

- اقتناء وبناء وتهيئة مستودعات تخزين المنتوجات؛
- مواكبة الفلاحين الصغار؛
- انطلاق عملية المغادرة الطوعية خلال سنة 2020.

كما تطرق السيد الوزير إلى أهم مضامين مشروع هذا القانون التي تهدف إلى الإبقاء على الشخصية الاعتبارية للمكتب إلى حين إتمام تصفيته، مع نقل المساهمات والممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والديون المستحقة للمكتب، وملفات المنازعات المتعلقة بالمكتب إلى الدولة بالمجان وبدون عوض.

وأضاف السيد الوزير أن مضامين هذا المشروع تروم أيضا نقل الأرشيف وجميع الوثائق التي يحوزها المكتب إلى الدولة، ونقل مستخدمي ومتعاقدي المكتب بقوة القانون إلى مؤسسات عمومية تحدد قائمتها بنص تنظيمي مع الحفاظ على الحقوق الاجتماعية المكتسبة لمستخدمي ومتعاقدي المكتب.

وفي انتظار تفعيل برنامج حل المكتب أفاد السيد الوزير بأنه تم وضع رؤية على مرحلتين: **الأولى**: (**قبل المصادقة على القانون**): نقل نشاط تموين الأقاليم الصحراوية الجنوبية إلى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

الثانية: (**بعد المصادقة على القانون**) الحل القانوني للمكتب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشة مشروع قانون رقم 06.20 القاضي بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته، أشاد السيدات والسادة المستشارون بأهمية هذه الخطوة التشريعية التي أتت في سياق يشهد فيه المكتب مجموعة من الاختلالات التنظيمية بعد فشل برنامج إعادة هيكلته وتوقفه عن مزاولة المهام المسندة إليه مما جعله يشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة.

كما تم التركيز على أهم المسارات التي مرت بها هذه المؤسسة العمومية التي أحدثت لأهداف اقتصادية كبيرة، كالتسويق والتصدير ومساعدة الفلاحين الصغار

والمتوسطين على ترويج منتوجاتهم الفلاحية في الخارج، والتي كان الغرض منها المواكبة والمصاحبة التي تؤمنها الدولة لتحسين مداخيل هذه الشريحة المنتجة.

وارتباطا بمضامين مشروع هذا القانون، استحسن السيدات والسادة المستشارون هذه المبادرة التشريعية التي تتماشى مع التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش الأخير والتي دعت إلى الإسراع بإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام لمواجهة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية من أجل الرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية، مع إشادتهم بسلوك المقاربة التشاركية عن طريق إشراك المؤسسة التشريعية في هذا التوجه الإصلاحي الهام للمضي قدما نحو تكريس مبادئ وقواعد الحكامة انطلاقا من التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2010 و 2016 التي أكدت على هشاشة المكتب واستحالة استمراريته في شكله الحالي بعد سنوات من سوء التدبير وتسجيله لعدة اخلالات مالية وإدارية، فضلا على تعثر الإصلاحات المؤسساتية التي كان يفترض أن يخضع لها.

كما تمت المطالبة بعدم التفريط فيما تبقى من الكفاءات العاملة بهذا المكتب نظرا لما راكمته من خبرة في التسويق ودعم المنتوج الوطني، والحفاظ على حقوقها الإدارية والاجتماعية المكتسبة.

وفي نفس السياق تم التشديد على ضرورة استرجاع ديون المكتب لدى الغير لفائدة الميزانية العامة للدولة، كما تم الاستفسار حول كيفيات تفويت اختصاصات ووظائف هذه المؤسسة إلى باقي المؤسسات الوطنية المعنية، معبرين في نفس الوقت عن أملهم في جاهزية النصوص التنظيمية المحددة لكيفية تصفية هذا المكتب ونقل ممتلكاته ومساهماته إلى ملكية الدولة.

كما تم الاستفسار عن الجهة المعنية بنقل ممتلكات المكتب، فيما تساءل البعض عن حقيقة الديون المترتبة على الغير وما إذا كان يعنى بها الفلاحون حصريا؟

ولم يخف السيدات والسادة المستشارون تخوفهم حول مصير المستخدمين والمتعاقدين وما إذا كانوا سيحتفظون بنفس المكتسبات والامتيازات السابقة، وكذلك الشأن بالنسبة للأطر والكفاءات الذين راكموا تجربة بالمكتب ويتحملون مسؤوليات كبيرة وما إذا كانوا سيحتفظون بنفس مناصب المسؤولية، كما تمت

الدعوة إلى إخراج النص التنظيمي المحدد لقائمة المؤسسات العمومية المعنية بهذا الإصلاح.

لقد شدد السيدات والسادة المستشارون على ضرورة توضيح طبيعة ومضمون عملية المغادرة الطوعية التي تم إطلاقها منذ سنة 2020، وما إذا كانت الوزارة بصدد إعداد قوائم وبيانات بأسماء عدد المستفيدين من العملية، وهل من تشاور مسبق مع التمثيليات النقابية لإنجاح العملية وإعداد تصور متكامل بشأنها؟

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد أكد السيد الوزير –خلال رده على مداخلات السيدات والسادة المستشارين- على ان حقوق مستخدمي ومتعاقدي المكتب تبقى محفوظة إذ سيتم نقلهم بقوة القانون إلى مؤسسات عمومية تحدد قائمتها بنص تنظيمي مع إدماجهم داخل هذه المؤسسات وحفاظهم على حقوقهم الاجتماعية والإدارية والمالية المكتسبة، الأمر الذي استغرق حيزا زمنيا طويلا قبل إعداد مشروع هذا القانون القاضي بحل وتصفية المكتب.

وارتباطا بنقل ممتلكات المكتب سواء العقارية أو المنقولات، أوضح السيد الوزير عن كون القطاع الحكومي المكلف بالمالية هو الجهة الوصية المعنية بهذا النقل للحيلولة دون تعدد المتدخلين بسبب طبيعة ونوعية العقارات والمنقولات التابعة للمكتب.

وفيما يتعلق بملف المغادرة الطوعية، أبرز السيد الوزير أن هذا الملف له أهمية بالغة، تم الحسم فيه بالتنسيق والتشاور داخل المكتب مع ممثلين عن الاتحاد المغربي للشغل، والاتحاد العام للشغالين بالمغرب، وأيضا بحضور الأشخاص المستفيدين من العملية.

وأضاف السيد الوزير بأنه تم التداول أيضا في عملية نقل وتوزيع المستخدمين والمتعاقدين على المؤسسات العمومية، مشيرا في ذات السياق إلى أن الوزارة عملت على إعداد نص تنظيمي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المعنية، ينتظر إخراجه بعد استكمال المسطرة التشريعية ونشر القانون بالجريدة الرسمية.

كما أدلى السيد الوزير أمام السيدات والسادة المستشارين بلائحة أسماء المستفيدين من عملية المغادرة الطوعية، والذين سينتقلون إلى مؤسسات عمومية، مشددا على أن إنجاز حصيلة هذا العمل تم بناء على مجهودات مبذولة منذ شتنبر 2016 بالموازاة مع العمل على نقل أنشطة تموين القوات المسلحة الملكية إلى إدارة الدفاع الوطني، ووقف جميع مشاريع الاستثمار المبرمجة من طرف المكتب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عند عرض مواد مشروع قانون رقم 06.20 يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته على التصويت وافقت عليها اللجنة وعلى المشروع برمته غير معدل بالإجماع.

مقرر اللجنة

محمد عبو

العرض التقديمي

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie, du Commerce,
de l'Économie Verte et Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي

مشروع قانون رقم 06.20 يتعلق بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته

لجنة القطاعات الإنتاجية

بتاريخ 20 أبريل 2021

- السياق العام

- ما تم إنجازه بخصوص حل مكتب التسويق والتصدير

- محتوى مشروع القانون

- تفعيل برنامج حل مكتب التسويق والتصدير – الخطوات المقبلة

مشروع قانون رقم 06.20 يتعلق بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته

I- السياق العام نبذة تاريخية

1965

تم إحداث مكتب التسويق والتصدير بمقتضى المرسوم الملكي رقم 223.65، الذي يمارس من خلاله الاحتكار فيما يخص:

- تصدير المنتوجات الفلاحية والمنتوجات الغذائية؛
- مراقبة صادرات هذه المنتوجات؛
- تنظيم المشاركات المغربية في المعارض والملتقيات والتظاهرات الدولية في الخارج.

1975

كلفت الدولة مكتب التسويق والتصدير بمهمة جديدة (تموين الأقاليم الجنوبية بالمواد الأساسية الضرورية سواء بالنسبة للمدنيين أو بالنسبة للقوات المسلحة الملكية).

1986

تحرير الصادرات.

1993

أنهت الدولة احتكار المكتب لتصدير المنتوجات الفلاحية، كما قلصت مهامه من خلال حذف مهمة **"المراقبة" و"تنظيم المشاركات المغربية في المعارض والملتقيات والتظاهرات الدولية في الخارج".**

مشروع قانون رقم 06.20 يتعلق بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته

I- السياق العام تقرير حول مراقبة تسيير مكتب التسويق والتصدير (مارس 2016)

يبين تحليل مداخيل مكتب التسويق والتصدير خلال السنوات الأخيرة بأن أهم هذه المداخيل تأتي من مهام خارج نطاق تدخل المكتب، لاسيما كراء العقارات غير الموجهة للاستغلال وعمولة متعلقة بمهام تموين الأقاليم الجنوبية.

تطور إيرادات الاستغلال المرتبطة بالمهام الأساسية

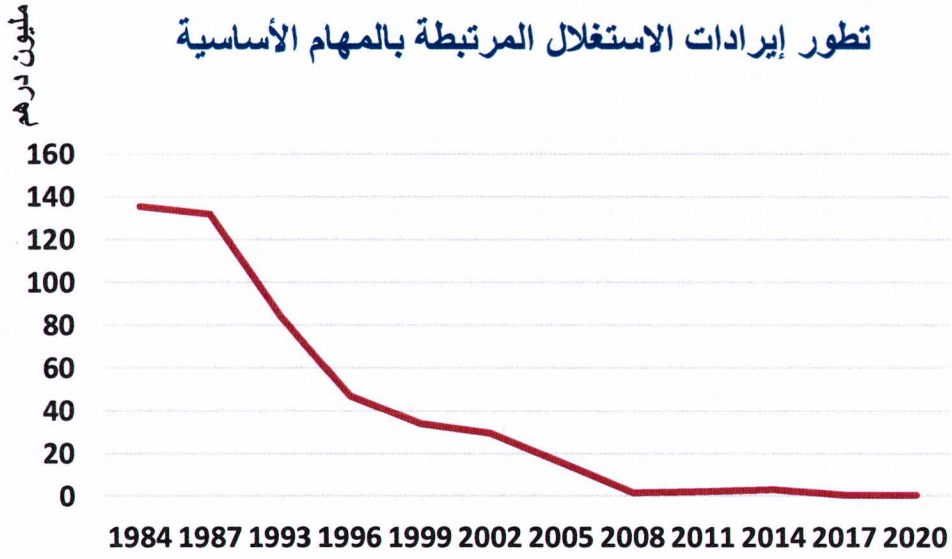

تركيبة إيرادات الاستغلال لمكتب التسويق والتصدير

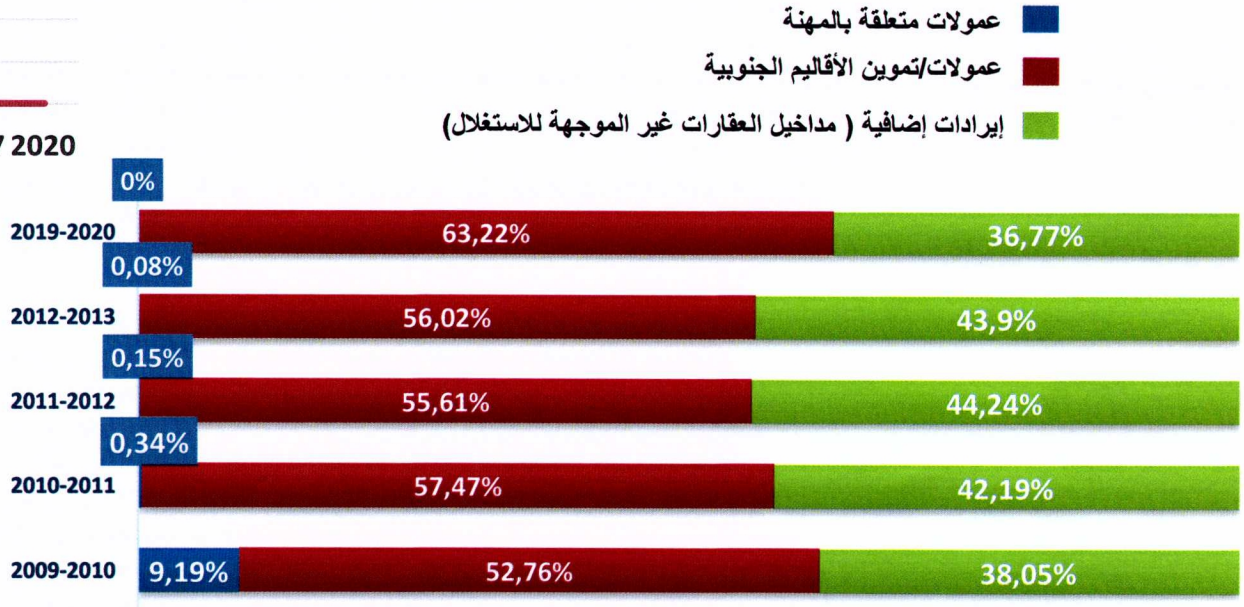

مشروع قانون رقم 06.20 يتعلق بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته

I- السياق العام تقرير حول مراقبة تسيير مكتب التسويق والتصدير

- يبين تحليل المؤشرات المحاسبية والمالية للمكتب أنه لم يعد يحدث أية قيمة مضافة؛
- ينتج المكتب أقل من استهلاكه المتوسط. أدت التكاليف الضريبية ونفقات المستخدمين إلى تفاقم وضعية العجز المالي، ليصل الأمر إلى عجز إجمالي للاستغلال يتجاوز أحيانا 80% من مجموع الإيرادات (حالة سنتي 2010 و 2011).

توصيات المجلس الأعلى للحسابات

أكدت التوصيات المنبثقة عن المجلس الأعلى للحسابات خلال سنتي 2010 و2016 على الوضعية الهشة للمكتب وتمت دعوة السلطات العمومية إلى تقديم أجوبة فورية مادام المكتب لم يعد قابلا للاستمرار.

II - ما تَمَّ إنْجَازُه بخصوص حَلِّ مكتب التَّسوِيق والتَّصْدِير

في هذا الصدد، بدأت هذه الوزارة، منذ شتنبر 2016، عملية حل مكتب التسويق والتصدير، من خلال:

- نقل أنشطة تموين القوّات المسلّحة الملكية إلى إدارة الدفاع الوطني؛
- وقف جميع مشاريع الاستثمار المبرمجة من طرف المكتب، والتي تتمثل في:
  - اقتناء وبناء وتهيئة مستودعات تخزين المنتوجات (بغلاف مالي يناهز 10,5 مليون درهم)؛
  - مواكبة الفلاحين الصغار (بغلاف مالي يناهز 8 مليون درهم).
- انطلاق عملية المغادرة الطوعية خلال سنة 2020.

III- المحتوى (1/2)

تتمثل أهم مضامين مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى حل وتصفية مكتب التسويق والتصدير، فيما يلي:

- الإبقاء على الشخصية الاعتبارية للمكتب إلى حين إتمام تصفيته؛
- نقل المساهمات التي يملكها المكتب إلى الدولة بالمجان؛
- نقل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المكتب إلى الدولة بدون عوض؛
- نقل الديون المستحقة للمكتب إلى الدولة؛
- نقل ملفات المنازعات المتعلقة بالمكتب إلى الدولة؛

- نقل الأرشيف وجميع الوثائق التي يحوزها المكتب إلى الدولة؛
- إحلال الدولة محل المكتب في جميع حقوقه والتزاماته النّاشئة عن الأصول التي يملكها المكتب وجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات؛
- سريان نفاذ الصفقات والعقود والاتفاقيات وفق القواعد التي أبرمت بناء عليها إلى حين إتمامها أو إنهائها؛
- نقل مستخدمي ومتعاقدي المكتب، بقوّة القانون، إلى مؤسسات عمومية تحدد قائمتها بنص تنظيمي وإدماجهم فيها؛
- الحفاظ على الحقوق الاجتماعية المكتسبة لمستخدمي ومتعاقدي المكتب.

لتفعيل برنامج حل مكتب التَّسوِيق والتَّصدِير، تم وضع رؤية على مرحلتين:

المرحلة الأولى (قبل المصادقة على القانون): نقل نشاط تموين الأقاليم الصّحراوية الجنوبية إلى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، وذلك عبر إحلال المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني محل مكتب التسويق والتصدير في العقود والاتفاقيات المرتبطة بإنجاز مهمة تموين الأقاليم الصّحراوية الجنوبية.

المرحلة الثانية (بعد المصادقة على القانون): الحل القانوني لمكتب التسويق والتصدير.

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie, du Commerce,
de l'Économie Verte et Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي

شكرا على انتباهكم

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت

عليه بدون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 06.20

يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 فبراير 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 06.20
يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته

المادة الأولى

يحل مكتب التسويق والتصدير، المشار إليه بعده «بالمكتب»، المعاد تنظيمه بموجب القانون رقم 30.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.239 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ويصفى ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تظل الشخصية الاعتبارية للمكتب قائمة لأغراض التصفية إلى حين إتمامها.

المادة 2

تنقل بدون عوض وبكامل ملكيتها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الدولة المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية المكتب.

تنقل بالمجان ابتداء من نفس التاريخ إلى الدولة ملكية مساهمات المكتب.

تعفى عمليات النقل المشار إليها أعلاه من رسوم التسجيل والضرائب وكل الرسوم الأخرى كيفما كان نوعها.

المادة 3

تنقل ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الدولة مستحقات المكتب المتعلقة بالديون الموجودة في حوزة زبناء المكتب ويعهد إليها بمهمة تحصيلها لفائدة ميزانية الدولة.

المادة 4

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحل الدولة محل المكتب في جميع حقوقه والتزاماته، ولا سيما تلك الناشئة عن جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا عن جميع العقود والاتفاقيات الأخرى التي أبرمها المكتب قبل التاريخ المذكور والتي لم يتم إتمامها أو تسلمها بشكل نهائي أو إنهاؤها عند التاريخ المذكور.

تظل الصفقات والعقود والاتفاقيات، المشار إليها أعلاه، خاضعة للقواعد التي أبرمت بناء عليها وكذا لبنودها وذلك إلى غاية إتمامها أو تسلمها بشكل نهائي أو إنهائها.

المادة 5

ينقل بقوة القانون، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى مؤسسات عمومية تحدد قائمتها بنص تنظيمي، المستخدمون والمتعاقدون العاملون في هذا التاريخ بالمكتب ويدمجون فيها.

المادة 6

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي تخولها عملية نقل المستخدمين والمتعاقدين المنصوص عليهم في المادة 5 أعلاه أقل فائدة من الوضعية النظامية أو التعاقدية التي كانوا يتمتعون بها في المكتب.

تعتبر مدة الخدمة التي أنجزها المستخدمون والمتعاقدون المذكورون داخل المكتب كما لو أنجزت داخل المؤسسات العمومية التي سينقلون إليها.

المادة 7

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة يظل المستخدمون والمتعاقدون المنصوص عليهم في المادة 5 أعلاه منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 8

يحيل المكتب إلى الدولة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأرشيف وجميع الوثائق التي توجد في حوزته.

المادة 9

تحدد بنص تنظيمي :

- كيفيات تصفية المكتب ؛

- قائمة المنقولات والعقارات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون

المادة 10

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التنظيمية بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أوراق إثبات الحضـــور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2020-2021
دورة أبريل 2021
اجتماع رقم: 96
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 20 أبريل 2021
الساعة: مباشرة بعد الجلسة إلى (14:30) والنصف والساعة الواحدة بعد الزوال
المدة الزمنية: ساعة ونصف

عدد الحاضرين في اللجنة: 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 06.20 يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المستشار عبد الحميد الاتحاد العام لمقاولات المغرب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 06.20 يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميمید		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	
محمد البكوري	التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 06.20 يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الحق حيان	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
عز الدين بكري	U M T	
أمال العمري	U M T	